

الأصول العامة للفقه المقارن

[122] على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض (1)) وهي بذلك مترادفة كلمة المستحب، وربما كان إطلاقها على النافلة في العبادات من باب إطلاق العام على الخاص، وكذلك إطلاقها على خصوص (ما واطب على فعله النبي (صلى الله عليه وآله) مع ترك ما بلا عذر (2)) كما جاء في بعض التحديدات. السنة عند الأصوليين: وقد اختلفوا في مدلولها من حيث السعة والضيق مع اتفاقهم على صدقها على (ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير) وقيدتها الشوكاني بقوله (من غير القرآن) وهو قيد في غير موضعه لأن القرآن لم يصدر عن النبي (صلى الله عليه وآله) وإنما صدر عن الله وبلغه النبي، فهو لا يصدق عليه أنه قوله إلا بضرب من التجوز والتحديد العلمي لا يتحمله، وهناك قيود آخر أضافها غير واحد كقولهم إذا كان في مقام التشريع وسيتضح أن هذه القيود لا موضع لها أيضاً لأنه ما من شيء يصدر عن الإنسان بأمراته إلا وله في الشريعة حكم، فجميع ما يصدر عن النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) - بعد ثبوت عصمته - لا بد أن يكون صادراً عن تشريع حكم وله دلالة في مقام التشريع العام إلا ما اختص به (صلى الله عليه وآله) وسيأتي الحديث فيه. وموضع الاختلاف في التحديد توسعة الشاطبي لها إلى ما تشمل الصحابة حيث اعتبر ما يصدر عنهم سنة ويجري عليه أحكامها الخاصة من حيث الحجية، وربما وافقه بعضهم على ذلك، بينما وسعها الشيعة إلى ما يصدر عن أئمتهم (عليهم السلام) فهي عندهم كل ما يصدر عن المعصوم قولاً وفعلًا وتقريرًا، وبالطبع أن الذي يهمنا هو المصطلح الثالث أعني مفهومها عند الأصوليين لأن الحديث عن حجيتها إنما يتصل بهذه الناحية دون غيرها، وطبيعة _____ (1)

ارشاد الفحول، ص 33. (2) ارشاد الفحول، ص 33. (*)